

الفرائض وشرح آيات الوصية

السدس بينهما وإن كانت التي للأم أدنى حجت الأخرى وإن كانت التي للأب أبني لم تحجب الأخرى هذه رواية خارجة بن زيد عن أبيه وأهل المدينة وأما رواية الشعبي عن زيد وأيهما كانت أقرب حجت الأخرى .

القسم الرابع من هذه الفريضة وهو أن يدع أبا لأم أو أخوين .

القسم الخامس أن يدع جدًا مع ولد أو جدًا مع أم وزوج فله السدس فريضة وما كان نحو هذا مما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى وكذلك السدس مع ذوي السهام فإن فضل شيء منه فهو له بالتعصيب .

القسم السادس أن يدع أما مع أخوين اثنين فصاعداً .

القسم السابع أن يدع بنتًا وبنين ليس معهما ذكر فإن لها السدس مع البنين للصلب تكملة الثلثين .

القسم الثامن أن يدع أختًا لأب مع أخت شقيقة فلهما السدس تكملة الثلثين